

مرسوم رقم 2.11.328 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير وتنظيم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و 33 المكررة (الفقرة الثانية) و 34 و 37 (الفقرة الثالثة والرابعة) و 37 المكررة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 32 (الفقرة الأخيرة) - ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة ..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 33 المكررة (الفقرة الثانية) - غير أنه يمكن أن يستفيد ..... من المادة 32 أعلاه، وكذا الأساتذة المؤهلون الذين تمت تسميتهم بهذه الصفة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1996 و 7 مارس 2001، ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

«ويسري المفعول المادي ..... في هذا الإطار.»

«ويعتمد النسق العادي، في حالة مراجعة الترقية في الدرجة، عند احتساب الاستفادة من هذه الأقدمية.

«المادة 34 - يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين «عن إطار الأساتذة المساعدين ..... من إطارهم.

«ويعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين ..... «بصفة أستاذ مؤهل.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 37 (الفقرة الثالثة) - يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في «المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه ..... بصفة أستاذ مؤهل.

«(الفقرة الرابعة) - يعاد إدماج المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة «يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة في «إطار الأساتذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد الدبلومين «المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). ويعاد «إدماجهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد «توفرهم على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 33 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه.

«ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون ..... المادة 27 «أعلاه.

«المادة 37 المكررة (الفقرة الثانية) - يرقى المعنيون بالأمر، دون «مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من «تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 ودون أن يترتب عن هذا «الإجراء نقص في أجره المعنيين بالأمر خلال هذه الفترة.»

#### المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 33 المكررة مرتين :

«المادة 33 المكررة مرتين - بتاريخ فاتح يناير 2010 يستفيد «الأساتذة الباحثون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه «أعلاه رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) «كأساتذة مساعدين والذين أعيد إدماجهم، حسب الحالة، في الأطر «المنصوص عليها في هذا المرسوم من أقدمية اعتبارية تساوي أقدميتهم «المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون أن تتجاوز هذه الأقدمية الاعتبارية «تسع سنوات.

«ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، «ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة وضعيتهم.

«ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء «من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق «هذه المقتضيات على شطرين : ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من «31 يناير 2012.

«في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 32 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه.

«يعاد إدماج الأساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم تطبيقاً للفقرة الثانية أعلاه في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم على الرتبة الثانية من الدرجة «ب» من إطارهم أو حصولهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛ وتسري كذلك هذه «المقتضيات على الأساتذة المساعدين الذين تم نقلهم إلى الجامعات بموجب القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.100 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

«بالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين ..... وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه.

«يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الخامسة أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32 أعلاه ..... بصفة أستاذ مؤهل.

«ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون ..... المادة 27 أعلاه.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 36 المكررة (الفقرة الثانية). - يرقى المعنيون بالأمر، دون «مفعول مادي»، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من «تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 ودون أن يترتب عن هذا الإجراء نقص في أجرة المعنيين بالأمر خلال هذه الفترة.

#### المادة الخامسة

تتم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 32 المكررة مرتين :

«المادة 32 المكررة مرتين. - بتاريخ فاتح يناير 2010 يستفيد «الأساتذة الباحثون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كإستاتذة مساعدين والذين أعيد إدماجهم، حسب الحالة، في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من أقدمية اعتبارية تساوي أقدميتهم المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون أن تتجاوز هذه الأقدمية الاعتبارية «تسع سنوات.

«ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة وضعيتهم.

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادتين 37 المكررة و 37 المكررة مرتين أدناه.

#### المادة الثالثة

تتسخ وتعوض على النحو التالي المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. - يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما.

«وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

#### المادة الرابعة

تغير على النحو التالي المواد 31 (الفقرة الأخيرة) و 32 المكررة (الفقرة الثانية) و 33 و 36 و 36 المكررة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة). - ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة ..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

«المادة 32 المكررة (الفقرة الثانية). - غير أنه يمكن أن يستفيد ..... من المادة 31 أعلاه، وكذا الأساتذة المؤهلون الذين تمت تسميتهم بهذه الصفة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1996 و 7 مارس 2001، ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

«ويسري المفعول المادي ..... في هذا الإطار.

«ويعتمد النسق العادي، في حالة مراجعة الترقية في الدرجة، عند احتساب الاستفادة من هذه الأقدمية.

«المادة 33. - يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين ..... من إطارهم.

«يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين ..... بصفة أستاذ مؤهل.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 36. - يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين ..... مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

«ويمكن، بصفة انتقالية ..... في إطار مهندس الدولة.

«يعاد إدماج المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة في إطار الأساتذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد الدبلومات المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). ويعاد إدماجهم مباشرة

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

«ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق هذه المقتضيات على شطرين : ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من 31 يناير 2012.

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادتين 36 المكررة و 36 المكررة مرتين أدناه.

المادة السادسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. - يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما.

«وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.»

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.11.283 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.06.620 المشار إليه أعلاه، الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) :